

وسائل الشيعة

[352] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (3). (23829) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر عن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال: وإن كان وزنها له (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 19 - باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه (23830) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله

(3) التهذيب 6: 188 / 394. 4 - الكافي 5: 102 / 1. (2) التهذيب 6: 188 / 393. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 17 من الباب 19 من هذه الأبواب، وفي الباب 21 من أبواب المزارعة. الباب 19 فيه 19 حديثا 1 - الكافي 5: 103 / 1. (*)